



سد الذرائع وتطبيقاته عند المالكية

عبدالباسط محمد أبو عيسى شكشم

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية أبو عيسى، جامعة الزاوية، ليبيا

a.shaksham@zu.edu.ly

<https://orcid.org/0009-0000-7303-9297>

Blocking the means and its applications in the Maliki school

Abdelbaset AbuIsa Shaksham

Department of Islamic Studies, Abu-Isa Faculty of Education, Zawia University, Libya

تاريخ الاستلام: 2026/02/16 - تاريخ المراجعة: 2026/03/13 - تاريخ القبول: 2026/03/14 - تاريخ للنشر: 2026/04/28

الملخص:

يتناول هذا البحث قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، بوصفها إحدى القواعد الكلية التي تقوم على منع الوسائل المفضية إلى المحرمات، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد. ويؤكد البحث أن الشريعة الإسلامية شاملة وصالحة لكل زمان ومكان، وأن جميع أفعال المكلفين تدخل تحت الأحكام الشرعية الخمسة.

كما يبين أن قاعدة سد الذرائع ترتبط بمفهوم مآلات الأفعال، حيث تُعامل الوسائل بحسب نتائجها، فإذا أدت إلى الحرام أخذت حكمه. ويُبرز البحث أهمية هذه القاعدة في حفظ الضرورات الخمس: الدين، النفس، العقل، المال، والعرض، باعتبارها أساس استقرار المجتمعات.

ويعرض البحث أدلة مشروعية سد الذرائع من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين، مع التركيز على اعتماد المالكية لهذه القاعدة كأصل من أصول الاستدلال، مع التأكيد أنها ليست خاصة بالمذهب المالكي فقط.

كما يوضح البحث منهجيته التي اعتمدت على المناهج النقلية والاستقرائية والوصفية والاستنباطية والاستدلالية، ويعرض خطته التي شملت تعريف القاعدة، أدلتها، وضوابطها، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، المالكية، مقاصد الشريعة، الأحكام الشرعية، الضرورات الخمس

Abstract :

This study discusses the principle of blocking the means in Islamic law. It is a principle that aims to prevent actions that may lead to prohibited acts, in order to achieve the goals of Sharia in bringing benefit and preventing harm. The study confirms that Islamic law is comprehensive and valid for all times and places, and that all human actions fall under the five legal rulings.

The study also explains that the principle of blocking the means is connected to the outcomes of actions, where means are judged according to what they lead to; if they lead to something unlawful, they take its ruling. The importance of this principle appears in protecting the five essentials: religion, life, intellect, wealth, and honor, which are the basis of social stability.

The study presents evidence for this principle from the Qur'an, the Sunnah, and the statements of the Companions and Successors, with focus on the Maliki school's use of it as a source of legal reasoning, while emphasizing that it is not limited to the Maliki school.

It also explains the research methodology, which includes textual, inductive, descriptive, deductive, and inferential approaches, and outlines the research plan covering the definition of the principle, its evidence, its rules, and its applications in Islamic jurisprudence.

Keywords: Blocking the means, the Maliki school, objectives of Islamic law, Islamic legal rulings, the five necessities

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فماله من هاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية اختصت عن غيرها من الشرائع السماوية الأخرى بصلاحتها في كل زمان ومكان، وأنها تبين القيم الإنسانية وتضبطها، وأنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم والسنة النبوية ليهتدي بها الناس إلى الحق، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، وتضمنت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة - وما كان في حكمها كالإجماع - أحكاما داخلية في كل فعل من أفعال المكلفين، فلا يبدي المكلف بفعل من الأفعال في حياته اليومية إلا واندرج تحت أحد الأحكام الشرعية الخمسة وهي (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام)، وإن لهذه الشريعة قواعد كلية تستنبط من مجموع النصوص، ومن هذه القواعد الكلية قاعدة "سد الذرائع" وقد تسمى بقاعدة مآلات الأفعال وهي تقوم على المقاصد والمصالح، وأن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيقها من جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن الوسائل تأخذ حكم النتائج، ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها، علم أن الشارع الحكيم سد الذرائع المفضية إلى المحارم ونهى عنها، وهذا سنلحظه من خلال هذا البحث وسأذكر فيه تعريفها وأدلتها وشروطها وبعض تطبيقاتها، وأسأل الله - تبارك وتعالى - أن ينفعنا بما علمنا وأن يزدنا علما.

أهمية الموضوع

1. أنها تحفظ الضرورات الخمس وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض)، التي أجمعت الشرائع السماوية على حفظها وحمايتها، وأنه لا يمكن لأي شريعة أن تهمل واحدة منها، كما لا يمكن لأي مجتمع بشري - أيًا كان تدينه وملته ووعيه - أن يكتفب له البقاء إذا لم يكن حفظ هذه الضرورات غاية من غاياته، وقاعدة "سد الذرائع" قائمة على حفظ هذه الضرورات.

2. أنه إذا حرم الله - تبارك وتعالى - شيئا، وله طرق ووسائل تقضي إليه؛ فإنه يجرمها، ويمنع منها تحقيقا لتحريمه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه كان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء، ولهذا كان أصل من أصول هذا الدين العمل بسد الذرائع.

3. سد الذرائع أحد أرباع التكليف، قال ابن القيم -رحمة الله عليه-: (باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني وسيلة للمقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصارت الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين).¹

¹ إعلام الموقعين عن رب العالمين (3 / 126)

4- أن قاعدة سد الذرائع أصل من الأصول التي اشتهر بها المالكية، حتى قال بعضهم أنها خاصة بالمالكية دون غيرهم، والصواب خلاف ذلك كما قال الإمام القرافي - رحمه الله عليه -: "فليس سد الذرائع خاصا بمالك - رحمه الله - بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه¹.

أسباب اختيار الموضوع

اخترت هذا الموضوع لأسباب خاصة وأخرى عامة:

والسبب الخاص هو

- 1- الوقوف على مفهوم هذه القاعدة، ومعرفة دورها في حفظ الدين.
- 2- التعرف على ضوابط هذه القاعدة وأنواعها وما تدخله في أبواب الفقه الإسلامي.
- 3- تبين سبب اعتماد المذهب المالكي على هذه القاعدة كأصل من أصول الاستدلال.
- 4- سبب عام، وهو تكوين دربة على كتابة البحوث العلمية وتلمس الطرق المنهجية الصحيحة في كتابة البحوث.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج منها: النقلية، والاستقرائية، والوصفية، والاستنباطية، والاستدلالية، وبيان ذلك في الآتي:
المنهج النقلية والاستقرائية: استعنت بهما في نقل واستقراء فروع القاعدة من الكتاب والسنة ومن كتب فقه المالكية.

المنهج الوصفي: استعنت به في معرفة إشكالات البحث ومناقشة المسائل التي تم استقراؤها.

المنهج الاستنباطية: استعنت به في استنباط واستخراج أحكام المسائل المتعلقة بموضوع البحث.

المنهج الاستدلالي: استعنت به في الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية على ما يثبت به اعتبار قاعدة سد الذرائع في الشريعة واعتبار أنها أصل من أصول الاستدلال.

خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدمة وبها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجية البحث، وأخيرا خطة البحث، واحتوت خطة البحث على أربعة مباحث، والمباحث تحتها مطلبان عدا الثالث حوى ثلاث مباحث، فكانت الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة.

المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحا.

¹ الفروق للقرافي (33/2)

المبحث الثاني: أدلة المالكية في سد الذرائع.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية

المطلب الثالث: الأدلة من أقوال الصحابة والتابعين

المبحث الثالث: ضوابط العمل بسد الذرائع

المطلب الأول: الضابط الأول.

المطلب الثاني: الضابط الثاني.

المبحث الرابع: تطبيقات عملية في سد الذرائع

المطلب الأول: تطبيقات عملية من باب العبادات.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية من باب المعاملات.

المبحث الأول: تعريف سد الذريعة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف سد الذريعة لغة

أولاً: تعريف لفظ (السد) لغة

أصل مادة السد الفعل (سدد)، والسد: إغلاق الخلل وردم الثلم، يقال سد يسده سدا فاسد،

واستد وسدده وأصلحه وأوثقه، والاسم سد.¹

جاء في تهذيب اللغة: السد: مصدر قولك سددت الشيء سداً. والسد: الجبل والحاجز.

وفي مقاييس اللغة: "فيه سداد من عوز" بالكسرة. وكذلك سداد الثلمة والشعر.

قال الشاعر:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا... ليوم كرهية وسداد ثغر²

وهكذا يكاد يتفق الأئمة على معنى الردم والغلق والحجز والمنع في تفسير السد، وهو لا يبتعد عن المعنى الاصطلاحي الذي

سيؤديه هذا اللفظ في إطار تركيبه مع اللفظ

الآخر: الذريعة.

ثانياً: تعريف لفظ (الذريعة) لغة

¹ ينظر: لسان العرب 207/3

² ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس 66/3

أصل مادة الذريعة الفعل (زرع) الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل. ثم يقال: ضاق بهذا الأمر ذرعا، إذا تكلف أكثر مما يطيق فعجز.¹

والذريعة: الوسيلة. وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع. والذريعة، مثل الدريئة: جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسبب أولا مع الوحش حتى تألفه.

والذريعة: السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل. يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك؛ قال ابن الأعرابي: سمي هذا البعير الدريئة والذريعة ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه؛ وأنشد:

وللمنية أسباب تقربها،... كما تقرب للوحشية الذرع.²

وخلاصة المدلول اللغوي المركب (سد الذرائع) بحيث يكون معناه اللغوي أقرب للمعنى الاصطلاحي يتمثل بأن يكون السد بمعنى المنع والذريعة بمعنى الوسيلة (منع الوسائل)

المطلب الثاني: تعريف سد الذريعة اصطلاحا

تعرض كثير من علمائنا للكلام على مسألة سد الذريعة، وبيان معناها المصطلح عليه، والمراد عند إطلاقها في كتب المذهب. فقد عرفه ابن العربي رحمه الله بقوله: " هو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور"³.

قال القاضي عبد الوهاب: " هو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"⁴.

وعرفها القرطبي . رحمه الله . بقوله: والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع⁵

وعرفه ابن عرفة بأنه: الامتناع مما لم ينه عنه خشية الوقوع في ما نهى عنه⁶

المبحث الثاني: أدلة المالكية في سد الذرائع

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم

في القرآن الكريم آيات دالة على حماية الذرائع، وقد نص المفسرون أيضا في الغالب عللا موطن الاحتجاج من تلك الآيات، وقد ركزت على كتب المالكية في ذلك، وفيما يلي أهم هذه الآيات:

الآية الأولى:

(وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) البقرة: 35

¹ المرجع نفسه 351/2

² ينظر: لسان العرب 96/8

³ أحكام القرآن 331/2

⁴ الاشراف على مسائل تكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب 560/2

⁵ ينظر: الجامع لأحكام القرآن 57/2 - 58:

⁶ ينظر: تفسير ابن عرفة 259/1

قال ابن عطية¹ رحمه الله: قال بعض الحذاق: إن الله لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه وهو القرب، وهذا مثال بين في سد الذرائع²

وقال ابن جزى³ النهي عن القرب يقتضي النهي عن الأكل بطريق الأولى، وإنما نهى عن القرب سدا للذريعة، فهذا أصل في سد الذرائع⁴.

وقال القاسمي رحمه الله " ... وإنما علق النهي بالقرابان منها، مبالغة في تحريم الأكل، ووجوب الاجتناب عنه، لأن القرب من الشيء مقتضي الألفة، والألفة، داعية للمحبة. ومحبة الشيء تعمي وتصم. فلا يرى قبيحا، ولا يسمع نهيا، فيقع. والسبب الداعي إلى الشر منهي عنه. كما أن السبب الموصل إلى الخير مأمور به. وعلى ذلك قوله . صلى الله عليه وسلم . (العينان تزنيان) لما كان النظر داعيا إلى الألفة، والألفة إلى المحبة، وذلك مفض لارتكابه، فصار النظر مبدأ الزنا. وعلى هذا قوله تعالى: (ولا تقربوا⁵ الزنى)، (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن)"

وبصورة عامة يمكن أن يستدل بجميع الآيات التي نهت عن قرابان بعض المحرمات، على أصل سد الذرائع، وذلك أن العقوبة إنما تقع، عند ارتكاب الفعل نفسه، لا القرابان منه، إن كان ذلك رعيًا حول الحمى، وليس معنى هذا أن عدا القرابان والاستشراف للمحرمات غير محرم، كلا، بل هو محرم، لكن هنالك فرق بين تحريم الوسائل وتحريم الغايات⁶

الآية الثانية:

قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} الانعام 108

قال أبو المظفر السمعاني: ((...فقوله: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله} وإن كان ظاهره للنهي عن سب الأصنام، ولكن معناه: النهي عن سب الله . تعالى . حتى لا تسب آلهتهم، فيسبوا الله...)).⁷

وذكر ابن العربي رحمه الله سبب تعلق علماء المالكية بهذه الآية في الاستدلال بها على سد الذرائع فقال: "...فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محذور؛ ولأجل هذا تعلق علماءنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محذور..."⁸

وممن استدل بهذه الآية على سد الذرائع الإمام القرطبي فذكر بأن هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع⁹.

وقال ابن جزى: ((واستدل المالكية بهذا على سد الذرائع)).¹⁰

¹ ابن عطية عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي كان فقيها عالما بالتفسير من كتبه الوجيز في التفسير ت 546هـ ينظر الديباج 57/2 .

² المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 127/1 .

³ محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي قرأ على أبي جعفر بن الزبير وابن رشد وله مؤلفات كثيرة منها : وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ت شهيدا ستة 741هـ ينظر : الديباج 274/2.

⁴ التسهيل لعلوم التنزيل 80/1

⁵ محاسن التأويل 292/2

⁶ ينظر: سد الذرائع في المذهب المالكي لمحمد بن أحمد زروق ص 105-106

⁷ تفسير القرآن للسمعاني 135/2

⁸ أحكام القرآن لابن العربي 255/2

⁹ ينظر: الجامع لأحكام القرآن 61/7

¹⁰ التسهيل لعلوم التنزيل 272/1

قال الزمخشري: ((فإن قلت: سب الآلهة حق وطاعة، فكيف صح النهي عنه، وإنما يصح النهي عن المعاصي؟¹ قلت: رب طاعة علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهي عنها لأنها معصية، لا لأنها طاعة كالنهي عن المنكر هو من أجل الطاعات، فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشر انقلب معصية، ووجب النهي عن ذلك. كما يجب النهي عن المنكر)).²

ويشير الزمخشري هنا إلى أنه لا بد من تنقيح الوسيلة تنقيحا تاما لمعرفة هل هي وسيلة حقا، وهل هي مؤدية فعلا إلى المفسدة، فكثيرا ما تقع أوهام وأخطاء بسبب عدم تحرير هذه المسألة.³

قال البيضاوي عند تفسير هذه الآية: ((...وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشر شر)).⁴

هذه جملة من أقوال المفسرين في الاحتجاج بهذه الآية على أصل سد الذرائع، وبعضهم أفصح عن هذا الأصل. لفظا. كما صرح ابن العربي، وبعضهم عبر عن ذلك بالمعنى، ولا مشاحة في الاصطلاح، فالمقصود أنه بهذه الآية على منع الوسائل الجائزة إذا كانت تؤدي إلى مفسدة راجحة.

وبعض المفسرين، جعل نفس النهي عن الوسيلة هو نهى عن المقصد، كما رأينا عند السمعاني، ولا شك أن هذا النوع مما ينبغي المبالغة في سده لجملة من الاعتبارات:

1. خطورة الموضوع الذي تعلق به هذه الوسيلة.
2. إفضاؤها إلى مفسدة راجحة، وأما ما تؤدي إليه من مصلحة توبخ المشركين وإغاظتهم فهو حاصل بوسائل أخرى.
3. أن هنالك وسائل أخرى هي أنجع وأنفع من السب، كالبرهنة على أن آلة المشركين جماد لا ينفع ولا يضر، وإقامة البراهين على توحيد الله.⁵

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية

دللت نصوص كثيرة من السنة النبوية على سد الذرائع، وفيما يلي بعض النصوص التي لها دلالة واضحة على ذلك، وأعرضت عما ليس له دلالة واضحة على المقصود، مستعينا ببعض شراح الحديث.

الحديث الأول:

عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه))⁶

¹ الكشاف 56/2.

² ينظر: سد الذرائع في المذهب المالكي ص 110

⁴ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي 177/2.

⁵ سد الذرائع في المذهب المالكي ص 112

⁶ صحيح البخاري كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه 3/8 حديث رقم 5973.

قال ابن بطال رحمه الله: "هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه عليه السلام نهى أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبي . عليه السلام . أنه إذا سب أبا الرجل وسب الرجل أباه وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعل ابنه كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببه، ومثله قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾، وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله تعالى.

والثانية: {أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا}، البقرة 104 والثالثة: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن}. النور¹ ويستفاد من هذا الحديث عدة فوائد منها: أن الشارع أجرى الغالب مجرى المحقق فسد الذريعة فيما أفضى إلى المفسدة غالباً، فإنه يلزم من سب الرجل والد غيره، أن يسبه هذا الآخر، ولكن ذلك ليس متيقناً وإنما هو غالب . فقط . فجعل الشارع الغالب كالمحقق .

والفائدة الثانية: أن الحديث هنا لم يشترط القصد، مما يدل على أن سد الذرائع ينظر فيه إلى الإفضاء إلى المفسدة، بغض النظر عن قصد الفاعل، وإن كان قصد الفاعل يؤثر في درجة الإثم.²

الحديث الثاني:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقولوا ما شاء الله، وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان)).³

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي . صلى الله عليه و سلم . نهى عن اللفظ الذي يوهم التشريك، وما ذاك إلا سدا لذريعة التشريك في المعنى التشريك في اللفظ، ولهذا قال للذي قال له: ((ما شاء الله وشئت: أ جعلتني لله ندا؟)) فحسم مادة الشرك وسد الذريعة إليه في اللفظ كما سدها في الفعل والقصد.⁴

وقد يكون لسد الذرائع هنا سبب آخر، وهو محاصرة المنافقين وأهل السوء من أن يجدوا في هذه الألفاظ المحتملة، ما ينفسون به عن رغباتهم الفاسدة، ويجدون فيها وسيلة لإغرائهم من ضعف عقله.⁵

الحديث الثالث:

عن أبي برزة الأسلمي، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها⁶)).

قال النووي رحمه الله: "وسبب كراهة النوم قبلها، أنه يعرضها لفوات وقتها، باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار، والأفضل ولنلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل؛ ولأن السهر

¹ شرح صحيح البخاري لابن بطال 193.192/9.

² سد الذرائع في المذهب المالكي ص 125

³ سنن أبي داود باب لا يقال خبث نفسي 295/4

⁴ إعلام الموقعين عن رب العالمين 117.116/3

⁵ ينظر: سد الذرائع في المذهب المالكي ص 127

⁶ صحيح مسلم كتاب الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها 447/1 حديث رقم 237.

في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا، قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه.¹

المطلب الثالث: الأدلة من أقوال الصحابة والتابعين

عند تتبع فقه السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، فإن فيه من تطبيقات سد الذرائع أكثر من أن يحصر، ويتبين من خلاله علمهم بالمصالح، ونظرهم في المقاصد نظرة لا تجمد على النصوص، وتبقى لها قدسيته، ولذلك فإنهم في كثير من الأحيان حينما يتركون العمل بحديث ما سدا للذرائع فإنهم يبينون أن هذا الترك ليس إلغاء وإنما هو اجتهاد ظرفي، كما أنهم يتطلبون نصوص أخرى لتقرير الحكم، وتقوية القاعدة التي من أجلها اجتهدوا هذا الاجتهاد، وهم أيضا في عملهم هذا إنما يتركون أمرا فيه سعة وله بدائل ظنا منهم قد يؤدي إلى مفسدة معينة، وهذه أمثلة تفيد هذا التوجه:

المسألة الأولى: تضمين الصانع:

الأصل في الصانع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء وقد أسقط النبي . صلى الله عليه وسلم . الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظرا واجتهادا، لضرورة الناس إلى استعمالهم؛ فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف؛ لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترؤوا على أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد؛ لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضونها للهلاك أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر ذلك بهم إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالبة التي يجب مراعاتها والنظر فيها للفريقين جميعا.²

عن إبراهيم التيمي قال: بلغ ابن مسعود أن عند ناس كتابا يعجبون به، فلم يزل بهم حتى أتوه به فمحاها، ثم قال: إنما أهلك أهل الكتاب قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وتركوا كتاب ربهم.³

قال ابن عون، قال لي: ابن سيرين، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه أمرني مروان بن الحكم . وهو أمير المدينة . أن أكتبه شيئا، قال: ((فلم أفعل))، قال: ((فجعل سترًا بين مجلسه وبين بقية داره)) قال: " فكان أصحابه يدخلون عليه، ويتحدثون في ذلك الموضوع، فأقبل مروان على أصحابه، فقال: ما أرانا إلا قد خناه، ثم أقبل علي قال: قلت وما ذاك؟ قال: ما أرانا إلا قد خناك، قال: قلت: وما ذاك؟ إنا أمرنا رجلا يقعد خلف هذا الستر فيكتب ما تقني هؤلاء وما تقول.⁴

عن أبي موسى رضي الله عنه، ((أن بني إسرائيل كتبوا كتابا، فتبعوه، وتركوا التوراة⁵)).

وقد سار التابعون على هذا المنهج، فعن الأوزاعي، قال: ((ما زال هذا العلم عزيزا، يتلقاه الرجال، حتى وقع في الصحف، فحمله أو دخل فيه غير أه)).⁶

وكان ابن سيرين لا يكتب ولا يكتب.⁷

¹ شرح النووي على مسلم 149/5

² المقدمات المهمات 243/2

³ سنن الدارمي الحديث رقم 485/1

⁴ سنن الدارمي الحديث رقم 491.

⁵ المصدر السابق الحديث رقم 497

⁶ المصدر السابق الحديث رقم 483

⁷ سنن الدارمي الحديث رقم 484..

قال مالك بن أنس: جاء الزهري بحديث فلقيته في بعض الطريق، فأخذت بلجامه، فقلت: يا أبا بكر ((أعد علي الحديث الذي حدثتنا به))، قال: لا. قلت: ((ولا تكتب؟)) قال: ((لا)).¹

ولقد كانت خطورة الموضوع هنا تملّي على السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم هذه الحساسية الشديدة، وهذه النظرة العميقة الضاربة في تاريخ الأمم، والمستشرفة لآفاق المستقبل، إنهم يريدون تجنب هذه الأمة قدر المستطاع، ما وقع فيه أهل الكتاب من التغيير والتبديل، وكيف لا يخافون ذلك على هذه الأمة.²

وعن النبي . صلى الله عليه و سلم . قال: ((للتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم))، قلنا يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن)).³

وفي الشروط التي وضعها عمر بن الخطاب لنصارى أهل الشام مظاهر واضحة لسد الذرائع، فمن ذلك أنهم لا يحدثون ديورا ولا كنيسة، ولا صومعة راهب، ويتجنبون تجديد وإحياء ما خرب وأنهم لا يعلمون أولادهم القرآن، ولا يتشبهون بالمسلمين في شيء من لباسهم، من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلمون بكلامهم، ولا يكونون بكناهم.

ومن ذلك أنهم لا يتخذوا شيئا من السلاح، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمر، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانيير على أوساطهم، ولا يظهرها صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يضربوا ناقوسا إلا ضربا خفيفا، فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم، وبالجملة فقد منعوا من إظهار الشعائر.⁴

والنظرة الفاحصة لهذه الشروط توضح أنها تسد جملة من الذرائع فهي:

- 1 . تحاصر امتداد النصرانية، وانتشارها داخل المجتمع المسلم.
- 2 . تميز النصارى داخل المجتمع، ليقوا تحت الأضواء والرقابة.
- 3 . إشعار النصارى بفساد دينهم، وأن المسلمين لا يقرونهم عليه؛ وإنما يعالجونهم علاجا نفسيا، من خلال ما يلقونه من الصغار والمذلة.
- 4 . الإبقاء على الخصية الإسلامية المتميزة، على مستوى العقيدة والسلوك، والحياة الاجتماعية، تلك الشخصية التي يحاول البعض اليوم صهرها في حيز ضيق، يسمى الوطنية، ويحاول كسر سورتها، بمصطلحات (الحوار الوطني، التسامح بين الأديان...)⁵.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بسد الذرائع

المطلب الأول: الضابط الأول كثرة القصد المحرم وخطورة الموضوع

¹ المصدر السابق الحديث رقم 467.

² سد الزريعة في المذهب المالكي ص155..

³ صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم الحديث رقم 73200

⁴ ينظر: المحلى لابن حزم 415/5 المسألة 959

⁵ ينظر: سد الزريعة في المذهب المالكي ص155-156.

ومعنى ذلك أنه إذا كثرت تحايل الناس، وقصدتهم إلى صور معينة يريدون بها تكثير الصورة الحقيقية للمحرم، فإن المالكية يسدون الباب في هذه الصور وإلا لم يظهر قصد المحرم في صورة معينة منها، وقصد يسدون الذريعة، مراعين خطورة الموضوع، وإن لم يكثر قصد المحرم.

فعلماؤنا يشترطون في سد الذرائع كثرة القصد، على أقوى القولين، ويقابله في القول الآخر، أن الأمر لا يتعلق بالكثرة الحسية، وإنما خطورة الموضوع تنتزل منزلة هذه الكثرة.

مثال خطورة الموضوع لكراهة اجتماع الناس في المسجد بالدعاء:

مسألة: نص المالكية على أن علة منعهم لكراهة اجتماع الناس في المسجد للدعاء يوم عرفة، منها التشبه بالحاج، كأنهم خافوا بهذه الصورة الظاهرة، أن تغير على المدى البعيد المواسم، ويقع الاكتفاء، بهذا التجمع عن شعيرة الحج.

قال في الشرح الكبير: "نص علماء المالكية على كراهة اجتماع الناس في المسجد للدعاء يوم عرفة، لأنه من الذرائع إلى جعله سنة ذلك اليوم في غير عرفة، وإلى التشبه بالحاج والدعاء وبغيره من الشعائر، وفيه ما فيه من السعي في نقض خصوصية المكان في أداء شعائر الحج، وقد قيدوا الكراهية في الاجتماع بغير المساجد بما إذا قصد التشبه بالحاج أو بجعله من سنة ذلك اليوم، والفرق فيما يظهر أن المساجد بيوت الله، والاجتماع فيها أقرب إلى حصول التشبه من الاجتماع بغيرها، لذلك أطلقت الكراهة فيها، وتقيدت بالقصد في غيرها.¹

مثال المنع لكثرة القصد في باب التوحيد:

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة، فقال: أثبت ما في ذلك عندنا قباء إلا أن مالكا كان يكره مجيئها خوف من أن يتخذ سنة.

ومثال ما منع لكثرة القصد من البيوع باع ببيع الأجال:

وهذا الباب ممنوع لتعلقه بالربا، وفي ذلك يقول الصاوي: اعلم ان قاعدة المذهب سد الذرائع، فالفعل المتهوم كالمتحقق، فتوهم الربا كتحققه، إن ببيع الأجال هو الميدان الحقيقي، والحقل الخصب لتطبيق هذه القاعدة.

قال خليل: ((ومنع للتهمة ما كثر قصده)).²

قال ابن رشد في ببيع الأجال: ((أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع))³

فإن التهم التي يمنع من أجلها ببيع الأجال تتنوع وتختلف، وتتفاوت قوة وضعفا، وقد ذكر أهمها الشيخ عبد الله ابن بيه فقال: (...فهي ببيع تعتمد على أربع تهم:

1- تهمة سلف جر نفعاً.

2- والدين بالدين.

3- الصرف المؤجل.

¹ الشرح الكبير 309/3.

² مختصر خليل ص 150.

³ المقدمات الممهديات 39/2.

4- البيع والسلف وهناك تهم أخرى؛ منها: أنظرني أزدك...).

يشترط وجود قوة معينة في التهمة، لأنه يشترط للمنع، كثرة يغلب علي الظن فيها اتهام العاقدين، بالقصد إلى الربا المحظور

المطلب الثاني: الضابط الثاني وجود القرائن وأدلتهم

مما يعتمد عليه علماءنا المالكية في تطبيق قاعدة سد الذرائع النظر إلى القرائن والدوران معها، من ذلك ما عراه صاحب النوادر إلى ابن القاسم في قوله (بيوع الأجال)

((إن هذه البيوع إنما يحرم منها ما قامت فيه التهمة وإلا حمل على أنه بيع حادث)).¹

وهذا تصريح من ابن القاسم أن الأصل في البيع الثاني أنه بيع منفصل إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

وأما إذا ضعفت التهمة فلا يعمل بها، وقد عبر ابن رشد في مواضع كثيرة بارتباط سد الذرائع ارتباطاً وثيقاً بالتهم وجوداً وعدمها وصحح كثيراً من المسائل التي تراعي هذا الجانب، ومن تلك العبارات التي أطلقها قوله: ((فإذا ارتفعت التهمة وظهرت البراءة في فعلهما جاز ذلك...)).²

ومما يدل على اعتبار القرائن، والنظر في الملابس نلاحظ في سدهم لذرائع الربا وغيره من البيوع الفاسدة ينظرون إلى عوائد الناس، وراج السلع في السوق، ونفاقها، وما تعارف عليه الناس من ذلك، فيتخذون من هذه الثقافة الواقعية سلاحاً لمحاربة الربا والتحايل، ومن لم يعلم هذه الحقيقة ربما رأى أنهم يفرقون بين المتماثلين، ولا ينضبطون في تعاملهم مع هذه القضايا، فمن كان له مثلاً على شخص تبر فضة مكسورة فلس له إذا حل الأجل، أن يأخذ الأقل وزناً وجودة جاز ذلك، لأنه لا يهتم فيه، لكنك تراهم لا يجيزون ذلك - على خلاف بينهم - في السمراء والمحمولة من الحنطة (وهما صنف واحد) وعللوا ذلك بالتقارب بين أصناف الفضة في الأسواق، وبينهما تفاوت كبير، فتارة تكون المحمولة أجود، وأخرى تكون السمراء كذلك، فتبقى التهمة واردة.³

ومن نظرهم العميق إلى القرائن، أن المريضة إذا خالعت زوجها، فإنها تتهم على نقص حق الورثة، لكن أكثر المالكية هنا لا يجرمون المخالعة من حقه، ويوازنون بين ما كان سيحصل عليه لو بقي زوجها، وما حصل عليه من أجل الخلع، فإن كان مجاوزاً للميراث اتهموه، وإن كان قدر الميراث أو دونه لم يتهم عندهم وهذه نظرة سديدة، وتوسط في العمل بسد الذرائع، وإن كان بعضهم تشدد ورد الخلع كله!!!⁴

قال الدردير - رحمه الله:- ((ولا يجوز خلع المريضة إن زاد على إرثه منها ورد الزائد، واعتبر يوم موتها، ولا توارث)).⁵

وذلك أن المالكية في نظرهم إلى القرائن في هذه المسألة وأمثالها في بابها، ينطلقون من احترام حقوق الورثة، والحفاظ على إرثهم، ومع ذلك فإن هذه المحافظة لا تمنعهم من رفع التهمة عن الآخرين، إذا وجد مستند واضح لذلك، وإنهم في هذه النظرة يستندون إلى متكآت وثيرة من القضايا النفسية والاجتماعية، ومن معرفة شرعية بالمواريث وطرق تقسيمها.

¹ النوادر والزيادات 105/6

² البيان والتحصيل 449/6.

³ المدونة 44-40/3

⁴ سد الذرائع في المذهب المالكي ص235.

⁵ بلفة السالك لأقرب المسالك 528/2

ومن القرائن التي يراعيها المالكية في عملية سد الذرائع: وجود مواعدة أو عادة أو شرط أو عرف، لأنها كلها أمارات لتقوية التهمة، ودليل لوجود إصرار مسبق بالفعل بالنسبة للمواعدة والشرط، ووجود ذلك الإصرار كامناً بالقوة في العادة والعرف، وهذا نص يوضح هذه المسألة: "قال ابن القاسم . رحمه الله . : ومن ابتاع داراً بخمسين ديناراً نقداً، فبني فيها أشياء، ثم باعها من البائع بأكثر من الثمن إلى أجل، فإن لم يكونا من أهل العينة، فجائز.¹

المبحث الرابع: نماذج لقاعدة سد الذريعة

المطلب الأول: تطبيقات عملية من باب العبادات:

1- منع الكلام للجالس بالمجلس والإمام يخطب ولو لم يسمع الخطبة إما لبعده أو لأنه أصم، فقد منع علماءنا الكلام مع أن الجالس لا يسمع الخطيب، وعللوا ذلك بسد الذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام.²

2- حرمة البيع والشراء وفسخهما في حال السعي للجمعة سدا للذريعة.³

معلوم أن البيع والشراء قد نهى عنه الشارع وقت الجمعة لقوله تعالى: 0

{..إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ..} الجمعة 9

3- كراهة الخروج من المعتكف لحاجة بيته. كره الإمام مالك للمعتكف أن يخرج من المسجد لقضاء حاجة بيته والمرور بأهل بيته سدا للذريعة.⁴

4- مسألة قضاء القضاء في الحج دون الصلاة.

من فسد حجه فأحر حج القضاء، ثم أفسد القضاء أيضاً فإنه يلزمه أن يحج حجتين، إحداهما عن الأصل، والأخرى عن القضاء الذي أفسده، لأنه أفسد حجه أولاً وثانياً، بخلاف قضاء القضاء في الصوم فالمشهور أنه لا يجب.

قال خليل في توضيحه: الفرق بين الحج والصوم أن الحج كلفته شديدة فشدد فيه بقضاء القضاء، سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه.⁵

المطلب الثاني: تطبيقات عملية من باب المعاملات

1- هدية المديان

ذهب علماءنا إلى عدم جواز هدية المديان للدائن لأجل أن يؤخر له أجل الدين، سدا للذريعة، ذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: "لا يحل عنده ولا عند أحد من أهل العلم لمن عليه دين أن يهدي لمن له الدين رجاء أن يؤخره بما له عليه من الدين، ولا يحل لمن له الدين أن يقبل منه الهدية إذا علم أن ذلك غرضه فيها، ولا حرج على من أهدى لصاحب دينه إذا صحت نيته في ذلك، وقد كان ابن شهاب تكون عليه الديون، فإذا جاءه غرماؤه، أجازهم ولم يقضهم بصحة نيته في ذلك، ويكره لمن يقتدي به أن يقبل ذلك منه، فقد رد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هديته على أبي بن كعب من أجل ماله

¹ النوادر والزيادات 87/6.

² أقرب المسالك 512/1.

³ النوادر والزيادات 468/1 وأقرب المسالك 514/1.

⁴ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 1203/3.

⁵ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 57/3

عنده، لئلا يقتدي به في ذلك، فيكون ذريعة إلى استجازه ذلك والعمل به حتى يكثر فيوقع في المحذور منه، هذا وجه رد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عليه هديته، إذ ليس من أهل التهم، والله أعلم.¹

2- المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه

يرى علماءنا عدم جواز المواعد على بيع الطعام قبل قبضه، وذلك كأن يعقد الشخص على شراء طعام ويتم التعاقد، وقبل أن يتسلمه المشتري، يواعد المشتري شخصا آخر على بيعه هذا الطعام وهو لم يقبضه، فتمنع المواعدة سدا للذريعة.²

3- تضمين الصناع

الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجزاء وقد أسقط النبي - صلى الله عليه وسلم - الضمان عن الأجزاء في الائتمان، وضمنوهم نظرا واجتهادا، لضرورة الناس إلى استعمالهم؛ فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف؛ لتسارعوا إلى اخذ أموال الناس، واجترؤوا على أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد؛ لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضونها للهلاك أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر ذلك بهم إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالبة التي يجب مراعاتها والنظر فيها للفريقين جميعا.³

4- بيوع الآجال

هي "بيوع يتوصل بها إلى الممنوع، منعها أهل المذهب وغيرهم وسميت ببيوع الآجال، لأنها لا تنفك عن الأجل.⁴ وقد تعرضت لها سابقا في المبحث أنف الذكر لتوضيح فكرة المبحث، ولمزيد التوضيح فإن بيوع الآجال الأصل فيها المنع، ولكن صورها متعددة، منها ما يصح أيضا، وسبب المنع التهمة التي تؤدي إلى اجتماع سلف وبيع، أو سلف جر نفعاً، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اجتماع بيع وسلف، فبيوع الآجال ممنوعة للتهمة وهذه التهمة منعت سدا للذريعة.

مثال البيع والسلف: أن يبيع سلعتين بدينار إلى شهر ثم يشتري وحدة منهما بدينار نقداً، وقاعدة مالك - رحمه الله - وأصحابه: عدا ما خرج من اليد وعاد إليها لغوا، وكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقداً يأخذ عنهما عند الأجل دينارين، أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع، والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف جر منفعة.

ومثال سلف جر منفعة: أن يبيع ثوبا بعشرة إلى شهر، ثم يشتريه بثمانية نقداً، فقد رجع إليه ثوبه وخرج من يده ثمانية يأخذ عشرة.⁵

وضابطها العام والغالب عند علمائنا كما نقل الخرشي رحمه الله: وضابط الجائر من هذه الصور أن يتساوى الأجلان، وإن اختلف الثمنان، أو يتساوى الثمنان، وإن اختلف الأجلان، وإن اختلف الثمن والأجل فانظر إلى اليد السابقة بالعتاء، فإن خرج منها قليل عاد إليها كثير فامنع.⁶

¹ البيان والتحصيل 94/7.

² ينظر: الذخيرة للقرافي 138/5.

³ ينظر: المقدمات والمهدات 243/2.

⁴ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 366/5.

⁵ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 367/5.

⁶ شرح مختصر خليل 95/5.

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- 1- المعنى العام للمدلول اللغوي المركب - سد الذرائع - هو منع الوسائل، وأما التعريف الاصطلاحي فعلى اختلافهم فيه، إلا أنها تضل تدور حول معناها العام وهو منع الوسائل التي تقضي عادة إلى محرم، أو إلحاق ما لا بأس فيه بما فيه بأس.
- 2- إن جميع المذاهب تطبق وتعمل بسد الذريعة، ولكن على نطاق ضيق، أما المالكية فتوسعوا فيه، وخاصة في باب بيع الأجال.
- 3- إن ضابط سد الذرائع عند المالكية يدور بين كثرة القصد إلى المحرم، وبين خطورة الموضوع.
- 4- ومن الضوابط التي تحكم منهج المالكية في سد الذرائع النظر إلى القرائن التي تثبت التهمة أو تضعفها.
- 5- قاعدة سد الذرائع آلية لمواكبة التطور، وحراسة مقاصد الشرع، وتعتبر روح التشريع، ولا بد من الحذر أن تتألف أيدي المتذرعين بظواهر الألفاظ، للتحايل على المعاني والقيم الشرعية؛ لذا فإن هذا الأصل إذا لم ينضبط بضوابط معينة فإنه يجر الكثير من الضيق والحرج، فلا بد من عملية موازنة بين المصالح والمفاسد في إطار التطبيق العملي لسد الذرائع.
- 6- إن المقاصد الأساسية التي تدور عليها سد الذرائع عند المالكية، تظهر من ترديد عبارات معين؛ منها: خوف الزيادة في العبادة، خيفة اعتقاد الوجوب، خوف الوقوع في معاملات مجمع على تحريمها، وكلها عبارات تدور حول حماية الضرورات التي اتفقت عليها الشرائع.
- 7- هذه القاعدة تشهد لفقهاء المالكي بالتفوق، والنظر إلى مقاصد التشريع، لهذا تجد الباحثين من مختلف المشارب والمذاهب ينوّهون على هذه القاعدة ويعتبرونها أصلاً أصيلاً في التشريع.
- 8- دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على حجية سد الذرائع، وكذلك عمل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم. هذا ما يسر الله لي تجميعه في هذا الموضوع فما كان فيه صواباً ففضل من الله، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان، والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ / 2003م .
3. الدردير، أحمد، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار بابي الحلبي، مصر .
4. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ .
5. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ / 1999م .
6. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ / 1991م .

7. الصاوي، أحمد، *بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ / 1995 م .
8. ابن رشد الفُرطبي، *البيان والتحصيل*، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ / 1988 م .
9. ابن جُزَي الكلبى، *التسهيل لعلوم التنزيل*، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
10. ابن عرفة، *تفسير ابن عرفة*، تحقيق: حين المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، الطبعة الأولى، 1986 م .
11. السمعاني، *تفسير القرآن*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997 م .
12. الهروي، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001 م .
13. الجندي، *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، 1429 هـ / 2008 م .
14. الدرودني وأطفيش، *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ / 1964 م .
15. ابن يونس الصقلي، *الجامع لمسائل المدونة*، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1434 هـ / 2013 م .
16. الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر .
17. ابن فرحون، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، دار التراث، القاهرة .
18. القرافي، *الذخيرة*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م .
19. زروق، محمد بن أحمد، *سد النزاع في المذهب المالكي*، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1433 هـ / 2012 م .
20. أبو داود، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .
21. الدارمي، *سنن الدارمي*، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ / 2000 م .
22. النووي، *شرح صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ .
23. ابن بطلال، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423 هـ / 2003 م .
24. البخاري، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
25. مسلم، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
26. القرافي، *الفروق*، عالم الكتب .
27. الزمخشري، *الكشاف*، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ .
28. ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ .
29. القاسمي، *محاسن التأويل*، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ .

30. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
31. ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت .
32. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426 هـ / 2005 م .
33. مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ / 1994 م .
34. ابن رشد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ / 1988 م .
35. ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ / 1979 م .
36. النفراوي، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م .